

قرار رقم ( ٩٥٢ ) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالبحيرة وإداراتها وفروعها بالوحدات المحلية

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالبحيرة وإداراتها وفروعها بالوحدات المحلية برقم (٥٢٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١١/١١/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٧/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/٩/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٨/١١/٢٠١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :

جاء



**الباب الأول : (بيانات عامة)**

**مادة (٣) :** في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) اجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر السارية بالجهة في ٢٠١٣/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً ويضاف إليه العلاوة الخاصة المقرر إضافتها في ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سبب إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

**الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)**

**مادة (٤) :** يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد (٥٦) عاماً بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً لسن العضو المستجد وأجر الاشتراك عند الانضمام بحد أدنى خمسة وعشرون جنيهاً طبقاً للجدول التالي :

| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | رسم العضوية كمضاف<br>لاجر الاشتراك في تاريخ<br>الانضمام (بالشهور) |
|---------------------------------|-------------------------------------------------------------------|
| ٤٤ سنة فأقل                     | لا شيء                                                            |
| ٤٥                              | ٠,٥٧                                                              |
| ٤٦                              | ١,٦٤                                                              |
| ٤٧                              | ٢,٧٦                                                              |
| ٤٨                              | ٣,٩٤                                                              |
| ٤٩                              | ٥,١٧                                                              |
| ٥٠                              | ٦,٤٧                                                              |
| ٥١                              | ٧,٨٣                                                              |
| ٥٢                              | ٩,٢٨                                                              |
| ٥٣                              | ١٠,٨١                                                             |
| ٥٤                              | ١٢,٤٣                                                             |
| ٥٥                              | ١٤,١٦                                                             |
| ٥٦                              | ١٦,٠١                                                             |



٤٦.٧٦

٣٠٠٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي  
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

جاء